وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل لجفن الغمد وذلك ان الاسم ينطوي على الكل
قوله ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة والحجلة الخيمة صغيرة قوله وان قال لحمل فلانة
على الف درهم وان قال اوصى بها فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه اقر بسبب
يصلح لثبوت الملك له وصورته ان يقول لما في بطن فلانة علي الف من جهة ميراث
ورثته من ابيه استهلكتها وفي الوصية يقول اوصى بها فلان غير ابيه فاستهلكتها
وصار ذكر دين للجنين او كان ذكر دينا لابيه مات او انتقل اليه فان جاءت بولدين
حيين فهو بينهما نصفان فالوصية ذكورهم فيه سواء وفي الميراث يكون بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان قال المقر باعني او اقرضني لا يلزمه شيء لانه مستحيل ثم اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه ذلك وفي الوصية من وقت موت الموصي والا فلا
وقال الطحاوي من وقت الوصية ويعتبر في حمل الدابة ستة اشهر كما في حمل الجارية وان جاءت به
ميتا فالمال للموصى يقسم بين ورثته قوله وان ابهم الاقرار لا يصح وبه اخذ ابو يوسف وقالا
يصح ويحمل على انه اوصى به رجل لومات مورثه والابهام ان يقول لحمل فلانة على الف درهم ولم يزد
عليه قوله وان اقر لحمل جارية او لحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه ليس في الشرع
من الجهالة والاقرار بالمجهول يصح وهذا اذا علم وجوده في البطن وكذا الوصية للحمل والحمل
جائزة اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية وذلك بان يولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الموصي وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا
بعد الموت فالوصية باطلة ويجوز ان يكون حدوث بعدها اما اذا كانت الجارية في العدة
حينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر الى سنتين وكذا في جواز الوصية يعتبر الى سنتين قال
المجندي الوصية بالحمل جائزة اذا لم يكن من الموالي وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن

واقل مدة

واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر قوله
واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم لانه لا تهمة في ثبوت
المعروف بالاسباب اذ المعاني لا تمثل له مثل ان يدل مال يملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره
او تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الاخر وليس للمريض
ان يقضي بعض غرمائه دون بعض لان حقهم تعلق بالمال على وجه واحد فلا يفرد بعضهم بالقضاء
دون بعض كما بعد موته ولان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضاها استقرضه في مرضه او بعد ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قوله وديون
لزمته باسباب معلومة مثل ثمن الادوية والنفقة وغير ذلك وقد لزمته بالبينة دون
الاقرار فهذه الديون وديون الصحة سواء قوله فاذا قضيت يعني الديون المقدمة
وفضل شيء يصرفه الى ما اقر به في حال المرض قوله وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته
جاز اقراره وان اقر بذلك على جميع ماله وهو مقدم على الميراث والوصية الا انه لا يقدم على
دين الصحة ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم هو ان لا يقدر صاحبه ان يقوم الى ان يقضيه
انسان وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر
على المشي الا ان يتهادى بين اثنين وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وبهذا احب
وبه ناخذ وفي المجندي هو ان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف
عليه الموت فهذا هو المرض المخوف الذي يكون بنبرغات صاحبه من الثلث وقال بعضهم
المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والحمى المطبقة
والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والرمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)